

## 4 | أحاديث الأحكام | حكم الصيام عن الغير | فضيلة الشيخ أد أحمد النقيب

أحمد النقيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى الله وصحبه واحبابه ومن تبع هداه. ثم اما بعد احتفي في  
الله امة الاسلام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:00

هذا حديث جديد من احاديث الاحكام. نسأل الله تعالى ان يفقهنا ديننا وان يرزقنا بعد الفهم العمل وان يجعلنا من الصالحين اللهم  
امين حديث آآ هذه الحلقة انا عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:00:27

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه من مات وعليه صيام صام عنه وليه هذا الحديث اخرجه  
البخاري ومسلم وهذا الحديث آآ يدل على اتزان الشريعة - 00:00:51  
الولي هو الوارث الذي يرث الميت يرث الميت يرث منه مالا او عقارا او ضياعا او بيتا او ما الى ذلك وكذلك  
كما يرث منه فهناك حق لابد ان يؤديه - 00:01:18

ما هو ذلك الحق ان هذا الرجل الميت اذا كان عليه دين فيجب على هذا الولي ان يسد هذا الدين وان يقوم بوفائه وديون المتوفي  
تنقسم الى قسمين هناك دين وحق لله تعالى - 00:01:41

دين وحق لله سبحانه وتعالى كالزكاة والصيام الزكاة والصيام ولكن لا يجوز ان يصلی احد عن احد لماذا لان الصلاة لا عذر في تركها لا  
عذر في تركها اما من تركها فاقدا الاهلية - 00:02:04

بلا اعادة ولا قضاء ولدين يعني لو ان في هناك اب قبل ان يموت جنة فلم يصلی او اختل عقله لسبب من الاسباب فلم يصلی. ليس  
على اولئك ان يصلوا عنه - 00:02:30

لكن يمكن ان يذكر عنده يمكن ان يصوم عنه يمكن ان يحج عنه يمكن ان يعتمر عنه. فهذه كلها عبادة يجوز ان تؤدى عنه وحقوق يجوز  
ان تؤدى عنه وهناك ديون وحقوق على الادميين - 00:02:47

بان يكون ذلك المتوفى قد اخذ مالا على ان يسدده. قروض اذا لابد ان يوفي الورثة هذه الحقوق المالية او هذه الحقوق المادية سواء  
كانت اموالا او غير اموال ضربنا واحد اقترض - 00:03:09

سيارة من احد بحيث ان هو يردها مثلا بعد شهر او بعد شهرين اذا هذه السيارة لابد ان تعود لاصحابها لانها في حكم الدين والنبي  
صلى الله عليه وسلم ارشد الى هذا المعنى اللطيف - 00:03:28

آآ كما ثبت في الصحيحين من حديث عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهمما ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول  
الله ان امي ماتت وعليها صيام - 00:03:49

افأخوي عنها ذلك الصيام يبقى ده صورة واضحة تماما ان الوالدة ماتت وعليها صيام اه هذا الصيام هو صيام شهر هذا الشهر هو آآ  
شهر نافلة آآ شهر نذر رمضان لم يبين الحديث شيئا من ذلك - 00:04:08

فقال افاقتضيه اذا هي ماتت وعليها صيام شهر افاقتضيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان على امك دين اكنت تقضيه قال نعم  
يا رسول الله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم فدين الله احق ان يقضى. فدين الله احق - 00:04:34

ان يقضى فارشدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قضاء الصوم للمتوفى هذا دين لابد ان يؤدى. ولهذا في الحديث الذي ذكرناه

حادي عشرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام - 00:04:58

بعض اهل العلم كالامام احمد قال وهذا صيام نذر. لا صيام فرض ولكن ذهب الجمهور ان المقصود بذلك الصيام هو اي صيام سواء كان صيام نذر او صيام فرض والحقيقة ان النذر في حكم الواجب. يعني الخلاف ده آآ هو خلاف نظري. لأن النذر في - 00:05:22  
حكم الواجب والنبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه. ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه فمن نذر نذرا فيه طاعة وجب عليه الوفاء الا ان يتخلل من هذا النذر - 00:05:50

آآ وهذا القول وهذا القول اللي هو ان هذا النذر هو آآ النذر سواء كان آآ فرضا او او كان نذرا ان هذا الصيام كان آآ صيام نذر او صيام فرض هذا هو قول آآ الامام الشافعي في آآ القديم - 00:06:11

وقول آآ محدثي آآ الشافعية كالبيهقي وغيره وهو اختيار ابن تيمية عليهم جميعا رحمة الله لكن نريد ان آآ نصيف معلومة مهمة وهي لو ان شيخا فانيا لا يقدر على الصوم - 00:06:35

او آآ لو ان مريضا لا يقدر على الصوم ومرضه آآ لا يرجى برؤه ما الذي يصنع في ذلك الحال القول الواجب في هذه المسألة ان الاولى لهم ان يطعموا عن ذلك الشيخ الفاني. او عن ذلك المريض - 00:06:59

او عن هذه الحامل او عن هذه المرض عن كل يوم مسكينة عن كل يوم مسكينة وهذا الطعام يختلف على حسب آآ احوال الناس يسارا او اعصارا. يعني لو في هناك آآ - 00:07:25

آآ انسان قادر يمكن ان يكون اطعام المسكين بمبلغ اكبر او بصورة اكبر من غيره وهذا القول آآ هو قول كثير من اهل العلم وهو صنيع بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم جميعا كابن عباس وغيره. اذا الشيخ الفاني - 00:07:45

والمريض الذي لا يرجى برؤه وكذلك الحامل والمريض آآ فان آآ الكفارة لهم جائزة والكافارة هي اطعام مسكين عن آآ كل يوم آآ وهناك بعض آآ يعني اهل العلم من ذكر انه لا يجوز ان يصوم احد عن احد - 00:08:08

يعني وانما هي الكفارة واستدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصم احد عن احد ولا يصلی احد عن احد وهذا الحديث في اسناده كلام. يعني هذا الحديث في اسناده كلام - 00:08:33

ولو آآ ثبت ولو ثبت فان المقصود لا يصوم احد عن احد وهو حي يعني اذا كان الرجل مريضا وهو حي فلا يجوز لالولائيه ان يصوموا عنه يعني افترضنا الاب عايش وهو مريض او شيخ كبير فاني - 00:08:53

لا يجوز الالهاد ان يصوموا عن ابيهم. ولكن لهم ان يكفروا عن ابيهم ان يكفروا عن كل يوم اطعام آآ وهذا هو آآ الصحيح الذي عليه كثير من اهل العلم ودلت النصوص عليه - 00:09:13

نسأل الله تبارك وتعالى ان يوفقنا الى طاعته وان يعيننا على طاعته. وان يغفر لنا ذنبنا ما ظهر منها وما بطن. وصلى الله وسلم وبارك على نبيه محمد محمد وعلى الله وصحبه وسلم - 00:09:31

00:09:46 -